دراسة وتحقيق مسألة التكليف بما لا يطاق من شَرْح العلّامَةِ القاضي:

أَبِي البَقَاءِ بَهْرَامَ بن عبدِالله الدَّمِيْرِيّ (ت805هـ)

على مُخْتَصَر ابن الحاجبِ الأَصليّ)

د . ممدوح بن عبد الله العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى- مكة المكرمة المملكة العربية السعودية

maalotaibi@uqu. edu. sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة :

حمد لله وكفى وسلام على عباده اللذين اصطفى

لما كان مُخْتَصَر مُنْتَهَى السُولِ والأَمَلِ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ قدوةِ المحققين، جمالِ الملةِ والدينِ، أبي عمرو عثمانَ ابن الحاجبِ المَالِكِيّ ـ تغمده الله بغفرانه ـ هو ذِرْوَةُ سَنَامِ الأُصُولِ، ومَدَارُ فَلَكِه، (يَجْرِي من مؤلفاتِ الأصولِ: مَجْرَى الغُرَّة من الكُمَيْت، والقُرْحَة من الدُّهُم، والواسطة من العِقْد، وقد رُزِقَ حظًا وافيًا من الاشتهارِ، فاسْتُهْتِرَ به الأَذْكِياء في جميعِ الأمصارِ أيَّ استهتارٍ؛ وذلك لصغرِ حجمه، وكثرةِ علمه، ولطافةِ نظمه)[1]، وكان مؤَلفه من العلماء المُجِدِّين؛ ومن أَذْكى الأمَّة قريحةً؛ بارعاً في العلوم الأصلية، وتحقيق العربية، متقناً لمذهبِ مالك، وكان ممن شرحه أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المَالِكِيّ المتوفى: (805) هـ، في شَرْح بسيط؛ يقع في قرابةِ ثمانمئة لوحة، وهو شرحٌ مباشرٌ، ومؤلِّفُه مالكيُّ المَذْهَب؛ وهذه مِيْزَةٌ تُميِّزُه بين شُرَّاح المُخْتَصَر، ومؤلفه أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري إمامٌ عالمٌ فقيهٌ متبحرٌ متقدمٌ؛ فقد أَخَذَ العلمَ عن الشيخِ خَلِيلٍ رحمه الله وغيره من أَئِمَّة المالِكِيَّة، وله مع ذلك: اطلاعٌ في النحو؛ فله شَرْح على ألفية ابن مالكٍ النحويّ، وقد تَوَخَّى في هذا الشرح: تحريرَ العبارةِ، وبيانَ اللفظِ الواردِ في المُخْتَصَر دون إخلالٍ ولا إملالٍ، وجَمَعَ فيه أقوالَ المتقدمين، وجَعَلَه مَرْجِعَاً لمن جاءَ بعده من المتأخرين. وقد قمت بتحقيق المخطوط مع مجموعة من الزملاء عدا قطعة من أوله، ثم قطعة أخرى تبدأ بالمحكوم فيه، وتنتهي عن أول السنة تقريبا، فرغبت في إكمال السير في تحقيق المتبقي، واخترت (المحكوم فيه)، ويمكن تلخيص أسباب اختيار المَخْطُوط لما للأصل من أهميةٍ علميةٍ لدى علماء أُصُول الفِقْه؛ حيث يُعَدُّ بحقٍ عمدةً عندَ أهلِ هذا الفنِّ على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المُخْتَصَر من

(1) شَرْح المنتهى للعضد: (15/1).

الحَظْوَةِ والاشتهارِ ما لم يَتَحَقَّقْ لغيره، فاشتدَّ اهتمامُ العلماء به: شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وتخريجاً، وتحشيةً، وتقريراً، بما يربو على مائة مُصَنَّفٍ.وأضفى كونُ شارحِ الكتابِ مالكيَّ المَذْهَب، بل شيخ المالِكِيَّة في زمانه ـ رحمه الله، مزيد أهمية ، وبذلك يتفق مع صاحب الأَصْل؛ إذ هو مالكيُّ المَذْهَب أيضًا. ويعد هذا الشرح يعد من أكبر شروح مُخْتَصَر المُنْتَهَى، فهو من أوسع شروح المُخْتَصَر، وأَطْنَبِها عِبَارة، إضافةً لما يَتَمَيَّزُ به في أسلوبه، وحسن عرضه فهو جامع لكثير من الشروح قبله، كشرح الشيرازي والأصفهاني والعضد والكرماني والخلخالي ـ رحمهم الله جميعاً، وكان يستفيدُ من مصادرَ أُخرى: كثيرةٍ وأصيلةٍ ومتنوعةٍ، مع كون النسخة الموجودة من هذا الشرح هي بخط المؤلف ـ رحمه الله ، فهذه الأسباب ـ وغيرها مما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب، سائلاً الله التوفيق والإخلاص والصواب.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأَوَّلُ: الدراسة.وتَشْتَمِلُ على فصولين:

الفصلُ الأَوَّلُ: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيدٌ وسبعةٌ مباحث:

التمهيد: عصر الشارح.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده.

المَبْحَثُ الثاني: نشأته.

المَبْحَثُ الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المَبْحَثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المَبْحَثُ الخامس: حياته العملية.

المَبْحَثُ السادس: آثاره العلمية.

المَبْحَثُ السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب.

المَبْحَثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المَبْحَثُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المَبْحَثُ الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المَبْحَثُ الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المَبْحَثُ السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والملحوظات عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على بيانِ منهجِ التحقيقِ ، ثم وصفِ المَخْطُوط ونُسَخِه، ثم النص المحقَّقِ.

هذا وأحمد الله – عز وجل – وأشكره وأثني عليه الخير كله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والتيسير؛ لتجاوز كل أمر عسير، لإتمام هذا العمل، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفُه وإفضاله، فله – سبحانه – مزيد الحمد والشكر

الفصلُ الأَوَّلُ: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيدٌ وسبعةُ مباحث:

التمهيد: في عصر الشارح:

امتدت حياة المصنف حوالي: (70) سنة، كان أغلبها في القرن الثامن من حين ولادة المصنف عام: (734هـ) إلى حين وفاته عام: (805هـ)، وكانت هذه الفترة حافلة بمتغيرات سياسية وعلمية واجتماعية، كان لها أثر في تشكيل شخصية المؤلف، بحيث كان للمشاركة السياسية أثر في حياته، بالإضافة إلى مشاركته هو

أيضاً ـ كعالمٍ متمكنٍ ـ في الحياة العلمية والاجتماعية.

أما من الناحية السياسية فقد عاش المؤلف حياته تحت حكم دولة المماليك الذي امتد قرابة الثلاثمئة سنة؛ إذ بدأت دولتهم في التكون بعد أن أفل نجم الدولة الأيوبية بقتل آخر ملوكهم توران شاه على يد مماليك أبيه الصالح نجم الدين، الذي استكثر من شرائهم، واتخذهم جنداً له، وأسكنهم قلعة الروضة، وسماهم البحرية، فبدأ بزوغ نجم الدولة المملوكية سَنَة: 648هـ حين تولى عز الدين أيبك مقاليد الحكم، وظل المماليك يديرون شئون الحكم طوال هذه المدة [1].

وقد قسَّم المؤرخون هذه الحقبة إلى عهدين المماليك البحرية:(648هـ-784هـ) وعهد المماليك الجراكسة: (784هـ- 922هـ)[2]، وبرز في هذا العصر مجموعة من الولاة الذين قادوا الحملات ضد ما تبقى من فلول المغول ومن يعاونهم من الصليبيين في الشام سَنَة: (666هـ)، لكن هذا كله لم يكن حائلاً دون تجاذبات الحكم والبحث عن السلطة، فقد كان هذا ظاهراً، بل كانت هذه خصيصة من خصائص تلك الحقبة الزمنية، وهي عدم وجود استقرار في الحكم، فكان الحاكم يحكم ثم يخلع ثم يعود وهكذا، وقد كان للعلماء في هذه الحروب مواقف لا تقل عن مواقف الجند، فوقفوا يحذرون من خطر العدو الداهم الذي يمكن أن يحل بالبلاد، ويحفزون همم المتقدمين للمشاركة في الجهاد، وكذلك استفاد الولاة منهم في تقوية جانبهم عند تولي الحكم، ولم يكن الشيخ بهرام ببعيد عن هذه التيارات المتجاذبة فإنه لما استقل الشيخ بقضاء المالِكِيَّة بالقاهرة ومصر سَنَة: 791هـ، بعد وفاة القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خير،

(1) ينظر: عجائب الآثار: (28/1)؛ البداية والنهاية: (198/13)؛ تاريخ ابن خلدون: (535/5)

(2) ينظر: شذرات الذهب: (115/4).

بعناية الخليفة المتوكل، إذ ولاه منطاش القضاء في سلطنة المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان، ثم صُرِفَ أبو البقاء عن القضاء في ثامن عشرأو ثاني عشر ربيع الأول سَنَة: 792 هـ، وكان قد أصاب القاضي طعنة في صدره، وأخرى في شدقه في إحدى المعارك، ورجع وهو في غاية الضر من الطعنتين، فاستمر عليلاً، ثم صرف، ثم استمر معزولاً عن الحكم متفرغا للاشتغال بالعلم[1].

أما من الناحية العلمية: فقد وجد العلماء في تلك الحقبة التاريخية عنايةً ورعايةً من سلاطين المماليك ووزرائهم شجعتهم على بذل المزيد من الجهد التدريسي والتأليفي.

ففي الجانب الأول: كان الحكام المماليك يتنافسون في بناء المدارس كالمدرسة الظاهرية ودار الحديث اللتين بناهما الظاهر بيبرس[2]، والمنصورية التي بناها السلطان قلاوون[3]، واستقطبت هذه المدارس كثيراً من العلماء الذين أثروا الحياة الفكرية والعلمية في هذا العصر، وعملت على التنافس فيما بينهم[4]، وكان الشيخ الدميري أحد من قاموا بالتدريس في بعض هذه المدارس، فقد عمل بالتدريس عدة سنين في مدرستين شهيرتين: الأولى: المدرسة الشيخونية، فقد ولي تدريس الشيخونية سَنَة: (786)هـ، واستقر تاج الدين بهرام في تدريس المالِكِيَّة عوضاً عن الركراكي المَالِكِيّ [5]، ثم استقر فيها بعد موت ابن خير في ثاني عشر شهر رمضان سَنَة: (791)هـ [1]، والثانية: المدرسة الحجازية [2].

(1) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ السلوك: (287/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (14/3)، (99/5)؛ النجوم الزاهرة: (8/12)؛ الضوء اللامع (20/3).

(2) تسمى المدرسة الظاهرية الجوانية أسست سنة: (662هـ).

(3) أنشئت المدرسة سنة: (386هـ)؛ ينظر: الوافي بالوفيات: (12/2)؛ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: (192/1) ؛ الخطط التوفيقية: (30/1).

(4) ينظر: الخطط التوفيقية: (30/1).

(5) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ السلوك: (169/5)، إنباء الغمر بأبناء العمر: (160/2)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ : الخطط المقريزية: (421/2)؛ حسن

=

وأما الجانب التأليفي: فقد اتسم النتاج الفكري في أكثره بالجمع لما كتبه القدامى وشرح كتبهم، وإن كان هناك أيضاً من أبدع في تآليفه كابن خلدون في مقدمته، والمقريزي في خططه.

وكان الشيخ الدميري أحد أولئك العلماء الذين تركوا عدداً من المؤلفات في فروع عديدة من فروع العِلْم كالفقه والأصول والنحو وغيرها، وهذا سيأتي جلياً في مسرد مؤلفاته ـ إن شاء الله تعالى ..

أما من الناحية الاجتماعية: فقد استهل هذا العصر ببداية طيبة حين تولى الظاهر بيبرس الحكم، فراعى الفقراء ومنع المفاسد والمنكرات، وأراق الخمور، وحبس الخواطئ، وأسقط الضرائب، وجعل لكل مذهب قاضياً[3]، لكن سرعان ما ألقى العصر المملوكي بظلال قاتمة على الحياة الاجتماعية نتيجة لكثرة الصراعات بين الحكام، والدسائس والمؤامرات التي يحيكها كل منهم للآخر طمعاً في إقصائه عن كرسي الحكم والاستيلاء عليه، وحاول كل حاكم أن يسترضي ويستقطب أتباعه ليضمن ولاءهم؛ فأغدق عليهم المناصب والأموال والإقطاعات[4]، ونتيجة لذلك تحول المجتمع إلى طبقتين: طبقة تحكم وتتمتع بكل مظاهر الثراء، وتحتل أعلى وظائف الدولة وتجني ما لا تزرع، وطبقة الرعية التي تكد وتكدح وتزرع ولا تحصد، بل ولا تكافأ حتى على جهدها بما يليق بها.

المحاضرة: (303/1).

(1) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛

(2) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ حسن المحاضرة: (153/1)، الخطط المقريزية: (382/2)، الخطط التوفيقية: (6/6).

(3) ينظر: الخطط الوفيقية: (39/1).

(4) ينظر: الخطط الوفيقية: (52/1).

وقد انعكست هذه الحياة على بعض العلماء فانتقل إليهم الصراع والتنافس على مشيخة المدارس، وتولي القضاء ورئاسة مذاهبهم، وقد تعرض الشيخ أبو البقاء بسبب مشيخته للشيخونية إلى محنة تحصل لكثير من أهل العِلْم، وذلك أن علو قدره ورفعة منزلته كانت سبباً في ابتلائه بحسد بعض العلماء وغيرتهم منه؛ فحاولوا التقليل من شأنه والتشكيك في قدره، فقد بلي بحسد المغاربة؛ لأنه شيخ الشيخونية [1]، كما قام بعض الشيوخ بتحريض الطلبة على بعض شروحه، وبعضهم كان يتعقب عباراته محاولاً النيل منه، إلا أن صلاحه وصدق سريرته حالا دون ذلك[2].

ومع ذلك فقد كان هناك بعض المماليك وكثير من العلماء الذين نزعوا إلى الرغبة في الدار الآخرة، فأحسنوا إلى الفقراء ورعوا اليتامى، وأجروا عليهم الصدقات والكسوة والنفقة ودفعوا لهم أجرة من يقوم بتحفيظهم القرآن [3]. وكان الشيخ أبو البقاء من أولئك العلماء الذين قصدهم الفقراء والمحتاجون إليهم يسألونهم العطاء؛ فكان يكرمهم ويحنو عليهم، وكان رحمه الله لين الجانب، حسن الخلق، كثير البر والإحسان، قل أن يمنع سائلاً يسأله في شيء يقدر عليه.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده [4]:

هو: الشيخُ الجليلُ الإمامُ الفَقِيه العلَّامةُ الحافظُ المحقِّقُ المطَّلعُ الفهَّامةُ حاملُ لواءِ المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْرَ وشيخُ المالِكِيَّة بالشيخونية، شيخ الإسلام القاضي: بَهْرَام بن عبد اللهِ بن عبدِ العزيزِ بن عمر بن عوض بن عمر السَّلَمِيُّ

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (148/1).

(2) ينظر: حسن المحاضرة: (153/1).

(3) ينظر: رحلة ابن بطوطة: (53/1).

(4) ينظر في ترجمة الشارح . رحمه الله .: السلوك: (93/6)؛ المقفى الكبير: (518/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ لحظ الألحاظ: (218/1)؛ المنهل الصافي (438/3)؛ نيل الابتهاج: (147/1)، النجوم الزاهرة: (29/13)؛ الضوء اللامع (19/3)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ شذرات الذهب: (49/7)، ديوان الإسلام للغزي: (16)؛ هدية العارفين: (244/5)؛ شجرة النور الزكية: (239).

الخَزْرَجِيُ ـ نسباً ـ الدَمِيْري ـ ولادةً ـ القاهري ـ نشأةً ـ المَالِكِيّ ـ مَذْهَباً. يلقب بتاج الدين، ويكنى بأبي البقاء.

وقد وُلِد رحمه الله في سَنَة: أربع وثلاثين وسبعمائة [1]، وقد أُخِذَ ذلك من خط أبي البقاء ـ رحمه الله [2].

المَبْحَثُ الثاني: نشأته:

تكادُ تتفقُ المصادرُ التاريخيةُ على عدمِ إعطائنا صورةً جليةً لفقيهنا الجليل: أبي البقاء؛ إلا أنها زودتنا بثلاثِ إشاراتٍ؛ قد يكون فيها إلماح لنشأة أبي البقاء ـ رحمه الله ـ:

أولها: نسبته السابقة إلى بلد دميرة، وهي بلد صغير الحجم ـ كما سبق ـ؛ لكنها مع ذلك أخرجت ثلة من العلماء العاملين حتى إنها أخرجت علمين جليلين ـ أبا البقاء الدميري المَالِكِيّ، وأبا البقاء الدميري الشافعي ـ في قرن واحدٍ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنّه يدل على أن هذا المحلة الصغيرة كانت زاهية بمجالس العِلْم والعلماء.

وثانيها: ما أتحفتنا به بعض المصادر من وجود أثر علمي طيب موجود في أسرة المصنف، وذلك بوجود أخٍ له؛ ذي أثرٍ علميٍ في ذلك العصر، وهو أخوه: الشهير بأخي بهرام، وهو الشيخ نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض المَالِكِيّ؛ أبو الحسن المصري، إمام، مقرىء، شيخ الإقراء بالشيخونية بمِصْرَ توفي في سَنَة: ثمان وتسعين وسبعمائة[3]، وهذا يدلُ دلالةً واضحةً على العناية التي مُنِي بها الفَقِيه أبو البقاء، والتربية العلمية التي حَظِيَ بها.

(1) ينظر: رفع الإصر: (108)؛ الضوء اللامع (19/3)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) الضوء اللامع: (19/3).

(3) ينظر: السلوك: (391/5)؛ توشيح الديباج: (83-85)؛ غاية النهاية: (247/1)؛ (314/1)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (306/3)؛ النجوم الزاهرة:

=

وثالث الإشارات: ما تضمنته بعض المصادر من ذكر رحلة الحج التي تخللتها دراسةٌ علميةٌ جادةٌ على أهل العِلْم بالحرمين الشريفين، وقد جاءت في وقت مبكر نسبياً ـ بالنسبة إلى عمر الشيخ ـ ؛ إذ كانت في قرابة سَنَة: ستين وسبعمائة فيكون الشيخ حينها في النصف الثاني من عقد العشرينيات من عمره. وهذا كله يبرهن على نشأة علمية طيبة لأبي البقاء رحمه الله.

المَبْحَثُ الثالث: شيوخ الفَقِيه أبي البقاء الدميري وتلاميذه:

أَخَذَ الفَقِيه الدميري العِلْم على يد كوكبة من الشيوخ الأجِلَّاء الذين كان لهم أثرٌ بالغٌ في تَمَيُّزِ شخصيته العلمية، ومن أبرزهم: الشيخُ خَلِيل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، وقد أَخَذَ أبو البقاء عنه تآليفه وبه تفقه [1]، والشيخ يحيى بن عبد الله الرهوني شرف الدين الفَقِيه المَالِكِيّ، وقد تفقه أبو البقاء عليه، وانتفع به ـ يرحمهما الله ـ[2]. والشيخ المسند شمسُ الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي بكر ابن إبراهيم البياني الدِمَشْقِيّ الأَنْصَارِيّ الخزرجيّ البيانيّ المقدسيّ الدِمَشْقِيّ، وقد سَمِع منه أبو البقاء الحديث[3]؛ فمن مسموعاته كتاب الشفا[4].

وأما تلاميذه فمن أبرزهم : كمال الدين الشُمُنِّي، وقد أجاز له التاج بهرام [5]، وكذلك: جمال الدين الأقفهسي، وقد أَخَذَ عن أبي البقاء المُخْتَصَر[1]،

(154/12)؛ حسن المحاضرة: (170/1)؛ الضوء اللامع: (248/5). إنباء الغمر بأبناء العمر: (79/9)؛ شذرات الذهب: (242/7).

(1) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ نيل الابتهاج: (147/1)؛ الضوء اللامع: (19/3)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ نيل الابتهاج: (147/1)؛ الضوء اللامع: (20/3).

(3) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ الضوء اللامع: (19/3).

(4) ينظر: الضوء اللامع: (20/3).

(5) ينظر: حسن المحاضرة: (153/1).

وكذلك: القاضي المحدث: تقي الدين الفاسي، وسوغ له التدريس والإفتاء إجازةً على مذهب الإمام مالك بن أنس جماعة؛ منهم تاج الدين بهرام [2].

المَبْحَثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان لأبي البقاء مكانةٌ علميةٌ مرموقةٌ، كما هو ظاهر فيما سبق ـ رحمه الله، فقد مهر في الفقه، حيث انتهت إليه رياسة السادة المالِكِيَّة في زمنه وكان عين المالِكِيَّة بديار مصر فحمل لواء المَذْهَب على كاهله، وكان علماً، فاضلا في مذهبه[3]. وقد ولي تدريس الشيخونية، وتصدر للإفتاء والتدريس عدة سنين؛ وانتفع به الطلبة، ولم يزل ملازماً للاشتغال بالعلم والإشغال به. وكان حسن الاطلاع، فقد ألف ـ كما سيأتي ـ العديد من الكتب في شتى فنون العِلْم. وكان في شروحه ودروسه سهل العبارة، حسن التعبير والإشارات، وكان في نقله لا يدلس ولا يغير، بل كان ثبتاً صحيح النقل[4]، كما كان متمكناً من علوم العربية تمكناً ساعده على شَرْح ألفية ابن مالك فقد كان موصوفاً بالإمامة في الفقه والعربية وغيرهما [5]، فكان ـ رحمه الله ـ لين الجانب، حسن الخلق، كثير البر والإحسان، قل أن يمنع سائلاً يسأله في شيء يقدر عليه. وكان صالحاً محمودَ السيرة لم يذكره أحد بسوء، طيب السريرة؛

(1) ينظر: السلوك: (21/7)؛ إنباء الغمر: (396/7)؛ النجوم الزاهرة: (160/14)؛ شجرة النور: (239).

(2) ينظر: ذيل التقييد: (60/1، 68)؛ لحظ الألحاظ: (291/1)؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: (269/1).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: (148/1)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ المنهل الصافي (438/3)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ شذرات الذهب: (49/7)؛ توشيح الديباج: (83)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(4) ينظر: السلوك: (93/6)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ شذرات الذهب: (49/7).

(5) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ شذرات الذهب: (49/7)؛ توشيح الديباج: (83).

لا يحمل ضغينة لأحد، متواضعاً يخفض جناحه للفقراء، ولما ولي قضاء المالِكِيَّة حمدت سيرته، فقد كان عادلاً صيناً ورعاً . رحمه الله . [1].

المَبْحَثُ الخامس: حياته العملية

عمل بالتدريس عدة سنين في مدرستين شهيرتين هما: الأولى: المدرسة الشيخونية، والثانية: المدرسة الحجازية [2]، واشتغل بالإفتاءوالقضاء [3].

المَبْحَثُ السادس: آثارالفقيه أبي البقاء العلمية.

ترك الشيخ الدميري كنوزاً من الذخائر العلمية، من أهمها:

الأَوَّلُ: الدرر في شَرْح المُخْتَصَر، أو الشرح الصغير لمختصر شيخه الشيخ خَلِيل في الفروع. وقد أطنب الشيوخ فيه، وحرضوا الطلبة عليه[4].

وله على المُخْتَصَر أيضاً: الوسيط، وقد اشتهر من بين شروحه الثلاثة في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً[5]. والكبير [6] [7].

وله المناسك وشرحها: فقد صنف في المناسك مجلداً، وشرحها في ثلاثة أسفار[8].

(1) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ نيل الابتهاج: (148/1)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ شذرات الذهب: (49/7)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(2) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ حسن المحاضرة: (153/1).

(3) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ المنهل الصافي (438/3)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ نيل الابتهاج: (148/1)؛ الضوء اللامع (20/3).

(4) توشيح الديباج: (84).

(5) ينظر: نيل الابتهاج: (149/1)؛ رفع الإصر: (108)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (174/1)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(6) ينظر: نيل الابتهاج: (148/1)؛ رفع الإصر: (108)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (174/1)..

(7) مواهب الجليل (2/1)؛ بتصرف.

(8) ينظر: نيل الابتهاج: (149/1)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ توشيح الديباج: (83)؛ إيضاح المكنون: (557/4)، وجاء باسم: (مناسك السرمرى)، هدية العارفين: (244/5) وجاء باسم: (مناسك الحج)، ولعلهما تصحيف.

هذا ولأبي البقاء نظمٌ، بل وله نفس طويل فيه [1]، فمن ذلك: الدرة الثمينة: منظومة في نحو 3000 بيت[2].

تلك أهم آثار الشيخ الدميري العلمية التي تدل على سعة علمه، وعظيم فضله.

المَبْحَثُ السابع: وفاته: عاد الشيخُ بهرام من حرب برقوق مصاباً بطعنتين؛ إحداهما في صدره والأخرى في شِدْقه، فكان منهما في غاية الضُّر، واستمر عليلاً بسببهما، لكن ذلك لم يمنعه من الاشتغال بالعلم والتدريس حتى وافته المنية، وذلك في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة، وقيل: في نصف جمادى الآخرة سَنَة: 805 هـ؛ وقد جاز السبعين سَنَة [3] فرحمه الله رحمة واسعة.

الفصل الثاني : : التعريف بالشرح:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:دراسةُ عنوان الكتاب

شَرْح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأصلي، أو شَرْح منتهى السول والأمل لابن الحاجب[4]، هكذا دونت أكثر المصادر عنوان الكتاب، ومع كون عادة المصنفين وسم مصنفاتهم إلا أن الشارح الشيخ بهرام ـ رحمه الله ـ لم يُظْهِر لجُلِّ مصنفاته أسماءً؛ خصوصاً الشروح منها؛ وإذا تجاوز الناظر ما سَمَّى الشارح به الشرح الصغير لمختصر خَلِيل، وهو: الدرر في شَرْح المُخْتَصَر، أو جواهر الدرر؛ كما في بعض

(1) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ نيل الابتهاج: (148/1)؛ توشيح الديباج: (84).

(2) ينظر: الضوء اللامع (20/3)؛ نيل الابتهاج: (149/1)؛ توشيح الديباج: (84)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(3) ينظر: توشيح الديباج: (83)؛ السلوك: (93/6)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (98/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ حسن المحاضرة: (153/1)؛ لحظ الألحاظ: (218/1)؛ المنهل الصافي (438/3)؛ النجوم الزاهرة: (29/13)؛ الضوء اللامع (20/3)؛ شذرات الذهب: (49/7)؛ شجرة النور الزكية: (239).

(4) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ حسن المحاضرة: (153/1)، كشف الظنون: (1855/2)؛ هدية العارفين: (244/5).

النسخ [1]، فإنه يُلْحَظْ عادةٌ غالبةٌ للمصنف ألا وهي عدم تسمية شروحه تسمية خاصة، وإنما تُوسم بشرح كذا.وإذا أضيف إلى ذلك أن الشارح لم ينص في مقدمته على تسمية معينة [2]: فإن المتعين ـ لذلك كله ـ الإبقاء على ما جاء في تصنيف الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم(32) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (6594): (عنوان المَخْطُوط: شَرْح على مُخْتَصَر ابن الحاجب المؤلف: الشيخ بهرام الدميري المَالِكِيّ).

المَبْحَثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أثبتت جُلُّ المصادر التي ترجمت لأبي البقاء الدميري أَنَّه شَرْح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأصلي، وبعضها عبرت بأنه شَرْح المُنْتَهَى، والظاهر أن المراد المُخْتَصَر؛ لا الأَصْل[3]، ويؤكد ذلك أيضاً ما كُتِبَ في آخر الكتاب بخط الكاتب نفسه حيث يقول: (وافق الفراغ.... على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المَالِكِيّ غفر الله لهم أجمعين)[4].

المَبْحَثُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه: سبب تأليف الكتاب، وذلك بقوله:(وقد قصدني بعض إخواني أن أجمع شرحاً متوسطاً، خالياً من التطويل والقصر، سالماً من الإجحاف والتقصير، فأجبته لذلك)[5].

وقد تفرغ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر خمسة عشر عاماً من عمره للتدريس والإفادة والتأليف، وذلك من حين صرف عن القضاء، فكان بعد ذلك

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (148/1)؛ رفع الإصر: (108).

(2) المخطوط: المجلد الأول:ل (2/أ).

(3) ينظر: حسن المحاضرة: (153/1). كشف الظنون: (1855/2)؛ هدية العارفين: (244/5)، مع المصادر الآتية أيضاً.

(4) المخطوط ج3، ل (249/ب).

(5) المخطوط: ج1، ل(2/أ).

معينا للاشتغال بالعلم، فقد انتفع به الطلبة بعد تفرغة للتدريس في الشيخونية [1]، فيغلب على الظن أَنَّه كتب هذا الكتاب في هذه الفترة من عمره. ويؤيد هذا أَنَّه قد فرغ من كتابته في يوم الخميس السادس عشر من شوال سَنَة: ثمان وتسعين وسبعمائة للهجرة؛ كما ذكره في آخر المخطوطة ـ رحمه الله ـ [2].

التزم الشارح ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب بمنهج ابن الحاجب فيما يتعلق بترتيب الموضوعات، وأما كيفية عرضها وتناولها فغالبا ما يمهد للباب بمقدمة، يُبَيّن فيها مناسبته لما قبله، أو يعرِّف بمضمونه وما يحتويه من مسائل، ثم يصدر كلام ابن الحاجب ـ في الغالب ـ بكلمة: (قوله) أو (ثم قال) أو (ثم أشار إلى ذلك بقوله)، ثم يشرع في شرحه مباشرة.

وغالبا يقوم الشارح بتجزئة المَسْأَلَة وشرحها قطعةً قطعةً، ويقوم بإعادة بعض عبارات المُخْتَصَر أثناء الشرح للربط بينها، كأن يقول بعد الانتهاء من شَرْح المقطع أو الجزئية: (وإلى هذا أشار بقوله: كذا) أو (وأشار إليه بقوله: كذا). ويشرح أولاً التعريف الاصطلاحي الذي أورده المصنف، ويبين محترزاته، وكذا إذا أورد المصنف للمعرَّف عدة تعريفات بيّن محترزاتها ووازن بينها. ثم يقوم ببيان ما يمكن أن يورد على التعريف؛ ككونه غير جامع أو غير مانع، أو كونه مستلزماً للدَّور، أو مشتملاً على زيادة لا يحتاج إليها، ثم يذكر الجواب عن بعض المناقشات الواردة في التعريف.

ويلاحظ إكثار من نقل النصوص عن مؤلفات أخرى لا يصرح بأسمائها أو بأسماء مؤلفيها، والنقل عنها تارة إما بالنص مع اختلاف يسير، وإما بالمعنى —وهو الغالب،

(1) ينظر: المقفى الكبير: (519/2)؛ السلوك: (287/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (108)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (14/3)، (99/5)؛ النجوم الزاهرة: (8/12)؛ الضوء اللامع: (20/3).

(2) ينظر: المخطوط ج3، ل (249/ب).

ويدمجها في شرحه دون إشارة، وقد يشير إلى ذلك بقوله: (كذا).

المَبْحَثُ الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

للأصل من أهميةٍ علميةٍ لدى علماء أُصُول الفِقْه؛ حيث يُعَدُّ بحقٍ عمدةً عندَ أهلِ هذا الفنّ على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المُخْتَصَر من الحَظْوَةِ والاشتهارِ ما لم يَتَحَقَّقْ لغيره. ومكانةُ مُصَنِفَيْ المَتْنِ والشَرْح واضحة ؛ حيث أَضْفَتْ مكانةُ صاحبِ المَتْن وصاحبِ الشرح . رحمهما الله . على الكتاب قيمةً علميّةً مرغوبةً.

ولم أطلع على من استفاد من المصنف أو عزى إليه فيما نظرت فيه من المصادر.

المَبْحَثُ الخامس: موارد الكتاب

يمكن بيان المصادر التي التي استقى المصنف منها مادةَ الكتابِ، كما يلي:

أولاً: شَرْح مُخْتَصَر المُنْتَهَى للقطب الشيرازي (ت710هـ) . رحمه الله .. وبالجملة فقد اعتمده الشارح حتى صارت غالب مادته منه، وقدمه على غيره.

ثانياً: بيان المُخْتَصَر للأصفهاني (ت749هـ).

ثالثاً: تحفة المسؤول لشيخه: يحيى بن موسى الرهوني (ت773هـ) رحمهما الله:

وكان جل اعتماده . رحمه الله . على هذه الشروح الثلاثة، فكان يمزج بينها كثيراً، وينتقل من الواحد منها إلى الآخر في الغالب بعناية ودقة في الاختيار.

رابعاً: أصل وأصل أصل المتن المشروح:

فقد نقل الشارح عن أصل المختصر وهو المنتهى، وكذا أكثرعن كتاب الإحكام للآمدي . رحمه الله .، الذي أصل "المُنْتَهَى"، وصرح باختيارات الآمدي في مواضع.

خامساً: المحصول للإمام الرازي ـ رحمه الله ـ:

سادساً: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير(774هـ).

سابعاً: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني أو النقشواني الشافعي، (ت: 651هـ):

هذه هي أهم مصادر المؤلف كما ظهر لي من خلال الجزء المحقق والتي أفاد منها بلا واسطة، والله تعالى أعلى وأعلم[1].

المَبْحَثُ السادس: نقد الكتاب

تميز المؤلف في هذا الشرح بعدة مزايا منها:

1. سلامة المنهج ـ في الجملة ـ الذي سار عليه في هذا الشرح، سواء في بحث المسائل أو نسبة الأقوال أو ذكر الأدلة أو إيراد الشبه أو الاعتراضات ونحوها.
2. اعتماده على أهم الشروح، وفي مقدمتها: شَرْح العلامة القطب الشيرازي .
3. اعتماده في هذا الشرح على أمهات الكتب في هذا الفن.
4. ومما يتميز به هذا الشرح بشكل واضح: الإسهاب، فطول نفس الشارح ـ رحمه الله ـ في الشرح واستيفاؤه المسائل استيفاءً متوسطاً بين الطول الممل والإيجاز المخل.
5. تميز المصنف بالحس النقدي، حيث إن الشارح انتقد الماتن في مواضع منها ما يتعلق بترتيب الأدلة كما سبق، وكذلك غيرها.

(1) ينظر للاستزادة: مقدمة تحقيق قسم السنة: (161)؛ وكذا قسم النسخ من هذا الكتاب: (60).

6. تميز المصنف بعرض قضايا منطقية في هذا الموضع خلافاً لغيره من الشراح، كما في تعرضه لاجتماع مؤثرين على أثر واحد.

هذه أبرز محاسن الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها, وهناك محاسن كثيرة تظهر من خلال الاطلاع على هذا الشرح الكبير فجزى الله مؤلفه خير الجزاء، والله الموفق.

وعلى الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح فإنه لم يخل من بعض الملحوظات والهنَّات، كنقله من بعض المصادر دون التصريح بذلك، وبالأخص شرح الشيرازي للمختصر؛ الذي كان بدوره كثيراً ما ينقل من ''الإحكام'' للآمدي، فصار المؤلف إلى النقل عنهما، وكان المنقول منهما في الموضع الواحد ربما يزيد عن الصفحتين، ولا يعزو في ذلك إلا نادراً. وأحياناً يكرر الكلام تكراراً، قد لا يكون فيه مزيد فائدة، ولكن لعل للشارح عذر، وذلك لميله لتسهيل الكتاب للدارسين.

هذه أبرز الملحوظات على هذا الكتاب، وهي في حقيقة الأمر لا تقلل من المكانة العلمية الرفيعة سواء للشرح أو الشارح . رحمه الله ..

القسم الثاني : التحقيق

أولا: منهج التحقيق

ألتزمت بمشيئة الله تعالى ما يلي:

- قارنت متن المُخْتَصَر عند المؤلف مع المَتْن المطبوع بتحقيق د. نذير حمادو، وأثبت الاختلاف المؤثر في المتن أو في الحاشية، وقد عزوت المَتْن إلى موضعه من المَتْن المحقق عند أول مرة يذكره فيها المصنف، واكتفى به عند تكرير الشارح له غالباً.

- التعليق في بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق في ظني؛ من تحرير لمحل نزاع؛ أو إيضاح لمشكل؛ أو توضيح لمصطلح، أو زيادة فائدة، ولا أزيد عن ذلك غالباً.
- توثيق الأقوال التي نسبها المؤلف إلى قائليها، وحاولت أن أوثق جملة مما لم يعزوها الشارح وذلك بالرجوع إلى مصادر المؤلف، وتوثيقها من مواطنها.
- رجعت فيما أشكل في المعنى أو في العبارة إلى الشروح الأخرى لمختصر ابن الحاجب، وخصوصاً ما كان من مصادر المصنف.
- تصحيح بعض الأخطاء التي وقعت سهواً من المصنف،

ثانياً: وصف المَخْطُوط

أولاً: وصف كامل المَخْطُوط

1 ـ عدد النسخ: نسخة واحدة.

2 ـ مكان وجودها: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

3 – رقمها: تحت رقم(32) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (6594).

4 ـ تاريخ النسخ: 798/10/6هـ.

5 ـ اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَالِكِيّ.

6 ـ وصف المَخْطُوط: 3 مجلدات المجلد الأَوَّلُ 293 لوحة، والثاني 264لوحة، والثالث 249لوحة.

7 ـ مزايا المَخْطُوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.

8 ـ عيوب المَخْطُوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهدة لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ ايضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.

9 . عدد لوحات المَخْطُوط كاملاً: 800 لوحة .

10 . عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين 28 إلى 30 سطر.

ثانيًا: وصف القسم المراد تحقيقه

1 . عدد نسخ المَخْطُوط: واحدة مصورة من ميكروفيلم.

2 . مكان النسخة: بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

3 – رقمها: تحت رقم(32) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (6594).

4 – تاريخ النسخ: 798/10/6هـ.

5 . اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَالِكِيّ.

6 . وصف المَخْطُوط: كل لوحة بها صفحتين وتم تصوير كل صفحة لوحدها الصفحة مابين 28 إلى 30 سطر، وكل سطر به 9 أو عشر كلمات غالباً؛ قد تزيد وقد تنقص، والخط ينقصه النقط في غالب كلماته، ليس بالخط الرديء ولا الجيد، ولكن تحتاج قراءته إلى إمعان وتفحص، ويلاحظ أَنَّه كتب في هامش بعض الصفحات تعليقات جيدة.

7 . مزايا المَخْطُوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.

8 . عيوب المَخْطُوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهدة لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ ايضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.

9 . القسم المراد تحقيقه:

ابتداءً من قول المصنف: [قوله رحمه الله: '' الْمَحْكُومُ فِيهِ '': هذا هو القسم الثالث، وهو ''الْأَفْعَالُ '' المحكوم فيها، وفيه خمس مسائل:].

في اللوحة رقم: [188/أ] من المجلد الأول .

وانتهاءً بقوله: [... فتعلق الأمر به ليس منه إيجاد الموجود كما سُنبين

أيضاً].

في اللوحة [200/ب]. من المجلد الأول.

10 ـ عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: 12 لوحة أي 24 وجها .

11 ـ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين 28 إلى 30 سطر.

صورة أول لوحة من الجزء المحقق:(2/ل216).

صورة آخر لوحة من الجزء المحقق:(3/ل30).

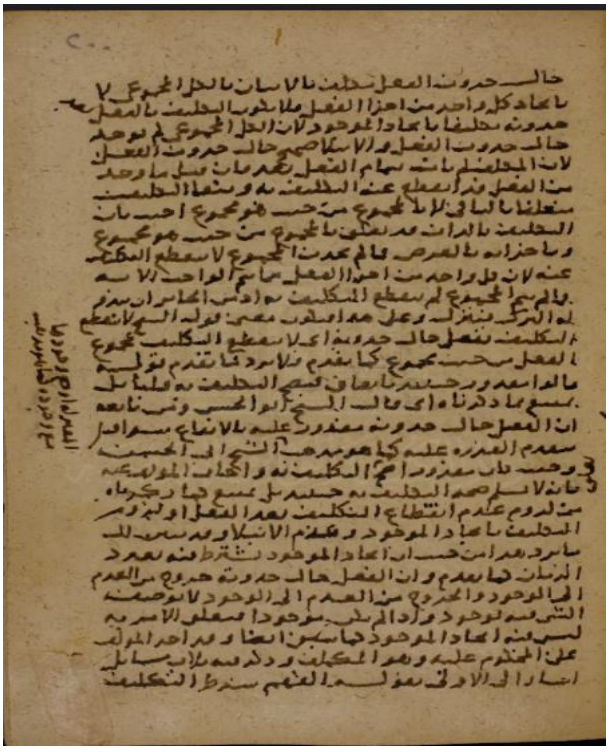

النص المحقق

أولاً: المتن: ''شرط المطلوب: الإمكان.

ونسب خلافه إلى الأشعري. والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

لنا: لو صح التكليف بالمستحيل، لكان مستدعى الحصول؛ لأنه معنى الطلب،ولا يصح؛ لأنه لا يتصور وقوعه، واستدعاء حصوله فرعه؛ لأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، وهو محال.

فإن قيل: لو لم يتصور لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين؛ لأن العلم بصفه الشيء فرع تصوره.

قلنا: الجمع المتصور جمع المختلفات، وهو المحكوم بنفيه، ولا يلزم من

تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا.

فإن قيل: يتصور ذهنا للحكم عليه، ولا في الخارج.

قلنا: فيكون الخارج مستحيل، والذهني بخلافه.

وأيضا: فيكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل.

وأيضا: الحكم على الخارج يستدعى تصوره للخارج.

المخالف: لو لم يصح لم يقع؛ لأن العاصي مأمور، وقد علم الله – تعالى – أنه لا يقع. وأخبر أنه لا يؤمن. وكذلك من علم بموته، ومن نسخ عنه قبل تمكنه.

ولأن المُكلَّف لا قدرة له إلا حال الفعل، وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع.

ولأن الأفعال مخلوقه لله – تعالى.

ومن هذين نسب تكليف المحال الى الأشعري.

وأجيب: بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه، وهو غير محل النزاع.

وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالإجماع.

قالوا: كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه أنه لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في ألا يصدقه وهو يستلزم أنه لا يصدقه.

والجواب: أنهم كلفوا بتصديقه. وإخبار رسوله كإخبار نوح. ولا يخرج الممكن عن الإمكان بخبر أو علم أنهم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فائده التكليف، ومثله غير واقع"[1].

[أ/188]

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (1/352- 354).

....قوله رحمه الله: '' الْمَحْكُومُ فِيهِ ''(1).

هذا هو القسم الثالث، وهو '' الْأَفْعَالُ '' المحكوم فيها(2)، وفيه خمس مسائل (3):

المسألة الأولى: في تكليف مالا يطاق: هل هو جائز أم لا؟.

وإليها أشار بقوله: '' شَرْطُ الْمَطْلُوبِ: الْإِمْكَانُ.

وَنُسِبَ خِلَافُهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَاللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لا يَقَعُ''(4).

وهذه المسألة لها تعلق بأصول الدين وأصول الفقه(5) :

أما تعلقها بأصول الدين:

فلأنَّ الأشاعرةَ(6) إذا قالوا: كلُ حادثٍ في الوجود فإنما يقع بقدرةِ الله

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (347/1)، ويعبرون عنه أيضا: بالمحكوم به.

(2) الأفعال عندهم نوعان: ممتنعة لذاتها، أو لا، فالأول هي مسألة التكليف بالمحال، وغير الممتنع لذاته إما أن يمتنع لغيره، أو لا، ولا نزاع في التكليف بالثاني، ينظر: الردود والنقود للبابرتي الحنفي: (425/1)، المحصول للرازي (2/ 215)، الإحكام: (113/1).

(3) ذكر ابن الحاجب في القسم الثالث الذي هو المحكوم فيه أوبه : (الأفعال) أربع مسائل فقط خلافا لما ذكر المصنف، وهي 1/ شرط المطلوب الإمكان (التكليف بالمحال)، 2/ حصول الشرط الشرعي (تكليف الكفار بالفروع)، 3/ لا تكليف إلا بفعل (المكلف به في النهي)، 4/ لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه. ثم بدأ بالقسم الرابع وهو المحكوم عليه وهو المكلف بعد هذه المسائل.

(4) مختصر ابن الحاجب ص: (349/1-350).

(5) ينظر في مسألة التكليف بالمحال: البرهان: (89/1)، المحصول: (215/2)، شرح مختصر الروضة: (229/1)، تشنيف المسامع: (281/1)، البحر المحيط: (338/1)، الإحكام: (115/1)، سلاسل الذهب: (137)، تيسير التحرير: (184/2).

(6) الأشاعرة: نسبة إلى **العالم العلم:** أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ وشهرته واسعة، مولده سنة 270 هـ، بالبصرة. وتوفي سنة: (333)هـ، وقيل: (324)هـ؛ فجأةً ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان: (243/3)، وينظر في نسبة القول إليه وإلى أصحابه: التقريب: (195/1)؛ التلخيص: (118/2).

تعالى ومشيئته[1].

فيقول المعتزلة[2]: هذا يلْزم عليه التكليف بالمحال؛ [لأنّه تعالى أمر المُكلَّف بفعلِ _ هو تعالى خالقه عندكم_؛ فقد كلفه بما لا قدرة له عليه؛ إذ لا قدرةَ للعبد على فعلِ الله تعالى، وهو من باب التكليف بالمحال].

فالمُخَلِّصُ من ذلك أحد ثلاثة أوجهٍ: التزامُ جوازه، أو التزامِ المعتزلة مثله في: جوازِ التكليف بما علم الله أنه لا يقع _مما هو مجمع عليه_، أو بأن للعبدِ كَسْباً؛ حسبما نطق به القرانُ، وهو قوله تعالى: [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت][3]، ولأن الضروريَ حاصلٌ: بالفرق بين حركة المُرْتَعِشِ وحركة المختار.

وأما تعلقها بأصول الفقه:

فمن جهةِ أنّ الحكمَ يستدعي محكوماً فيه، وذلك فعلُ المُكلَّف، وله شروط منها: كونه مقدورا لمن كُلِّف به [4].

وتكليف ما لا يطاق على ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(1) جاءت الآيات الكريمة بنفوذ إرادته سبحانه؛ كقوله تعالى: (ولو شاء الله ما أشركوا)، (ولو شاء الله ما فعلوه)، (فلو شاء الله لهداكم أجمعين)، وما شاء الله كان وجودا وعدما؛ وهو المعلوم من القرآن، ينظر: إيثار الحق على الخلق. (ص:228)

(2) المعتزلة: فرقةٌ اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ وهم القائلون بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة، وهي صفات قديمة ومعانٍ قائمة به، وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق.

ومذهبهم في القدرة مشهور بأن معنى خلق الله لأفعال العباد عندهم تهيئة الأسباب، لا أنه يحرك جوارحهم أو يبعث فيهم البواعث التي تباشر الأفعال. ينظر: الملل والنِّحل: (43/1)؛ الأنساب: (338/5)،

(3) سورة البقرة؛ آية: (286).

(4) يشترط علماء الأصول لصحة التكليف للفعل المحكوم شروط منها: الإمكان، وأن يكون معلومًا للمأمور به، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله – تعالى، وأن يكون معدومًا، وغيرها من الشروط، ينظر: المستصفى: (86/1)

الأحكام للآمدي: (115/1)، تيسير التحرير: (184/2)، روضة الناظر: (167/1).

الأول: المستحيل(1):

واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: عدم جواز ذلك؛ كان ممتنعا لذاته – كالجمع بين الضدين – أو لا.

وهو قول أكثر المعتزلة وجماعة من غيرهم؛ بناء على قاعدة التحسين والتقبيح(2).

وهو أيضا أحد قولي أبي الحسن الأشعري(3) ، قال في أجوبته: '' لا يسوغ التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين والإقدام [188ب] (4) على المأمور به مع استمرار المانع أو مع تحقق العجز عنه''(5). وهو اختيار المؤلف والغزالي(6).

(1) المستحيل هو: ما يمتنع وقوعه؛ وما لا يقبل الوجود أصلاً؛ ينظر: الكليات: (1/526،340).

(2) ينظر: انظر شرح الأصول الخمس: (509)، والمحيط بالتكليف: (11)، المحصول للرازي (2/ 215)، الإحكام: (1/ 133).

(3) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: (50 – 53)، واللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع: (93 – 114)، المستصفى: (1/ 163)، الإحكام: (1/ 133)، تشنيف المسامع (281/1)، البحر المحيط: (111/2)، وقال الآمدي في أبكار الأفكار: (175/2): (نقل عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى– رحمه الله– فى بعض الأقوال أنه قال: لا يجوز التكليف بالمحال: كالجمع بين الضدين، والأمر بما هو ممنوع منه: كأمر الزمن بالقيام، ونحوه، والّذي إليه ميله فى أكثر أقواله، الجواز؛ وهو لازم على مذهبه؛ ضرورة اعتقاده: أن الاستطاعة لا تكون، إلا مع الفعل، مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة فى إيجاد الفعل؛ فيكون العبد مكلفا بفعل غيره، وإلى هذا مال أكثر أصحابه).

(4) في الأصل مكررة في أول الصفحة كلمة (والإقدام).

(5) نقله في البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 111): فقال :((وقال إمام الحرمين في " الشامل " الذي مال إليه أكثر أجوبة شيخنا وارتضاه المحصلون من أصحابه أن تكليف المحال جائز عقلا، وكذلك تكليف الشيء مع تقدير المنع منه استمرارا، وفي بعض أجوبته لا يسوغ تكليف المحال كجمع الضدين، والإقدام على المأمور به مع استمرار المانع منه)).

(6) ينظر: المستصفى: (1/ 165) ، والغزالي هو: أبو حامد الغزّالي: زين الدين؛ حجّةَ الإسلام؛ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيُّ الشافعيُّ، أحد الأعلام، تلمذ لإمام الحرمين، ثمَّ ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، ومن مصنفاته: وبداية الهداية، وتهافت الفلاسفة، توفي في سنة: (505)هـ، وله: (55) سنة. ينظر: طبقات الشافعية: (694/6)؛ وفيات الأعيان: (216/4).

قال إمام الحرمين [1]: '' لم يصر الشيخ أبو الحسن في منعه التكليف بالمحال التقبيح العقلي الذي ادعته المعتزلة وبلغته من فضليات العقول؛ فإنه أصل باطل عنده''[2] .

القول الثاني: جواز ذلك مطلقا.

وهو المشهور عن الأشعري، ومال إليه جماعة من أصحابنا(3)، قال الإمام: '' [رأى الشيخ] والمخلصون[4] من أصحابه أن التكليف بالمحال جائز عقلا، كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وكذلك التكليف بالفعل مع وجود المانع منه''(5).

وبه قال بعض معتزلة بغداد حيث جوزوا تكليف العبد بفعل، في وقت علم الله أنه يكون ممنوعا منه[6] .

القول الثالث: عدم الجواز إن كان الفعل مستحيلا لذاته، والجواز إن كان مستحيلا لغيره، كتكليف العبد مع استمرار المانع له من الفعل أو تكليفه في حال العجز عنه.

(1) هو أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنةً، وتفقّه على والده، وجلس في مجلس أبيه للتدريس وهو ابن عشرين سنة، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس في نظاميتها، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ، وكان أحد أوعية العلم، توفي بنيسابور سنة: (478)هـ، رحمه الله ينظر: طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي: (238/1)؛ وفيات الأعيان: (167/3)؛ سير أعلام النبلاء: (468/18)؛ طبقات الشافعية: (475/5).

(2) نص الجويني على هذا المعنى في البرهان: (103/1)، ولم أعثر على هذا النقل في كتبه رحمه الله.

(3) ينظر : المحصول للرازي (2/ 215)، أبكار الأفكار: (175/2)، وقال:(وإلى هذا مال أكثر أصحابه)، البحر المحيط: (111/2).

(4) في الأصل: (والمخلصون)، وما أثبته يوافق مافي البحر المحيط: (2/ 111).

(5) ينظر: المحصول (2/ 215)، ونقله في البحر المحيط: (2/ 111)عن الشامل للجويني، ولم اهتد إلى موضعه فيه.

(6) ينظر: انظر شرح الأصول الخمس: (509)، والمحيط بالتكليف: (11).

واختاره صاحب الإحكام، وذكر أن الغزالي والمحققين مالوا إليه[1].

واختلف القائلون بالجواز:

هل وقع التكليف بالمحال في الشرع أم لا؟

مذهب أكثر الأشاعرة والفقهاء إلى أنه لم يقع [2]، واختاره القرافي في تنقيحه [3]، وكثير من المحققين.

وقيل: إنه واقع، واختاره صاحب المحصول وغيره [4].

[وهذا هو القسم الثاني].

وأجمعوا على جواز التكليف عقلا بما علم الله أنه لا يقع ، وأجمعوا على وقوعه شرعا كتكليف أبي لهب بالإيمان مع علم الله تعالى بأنه لا يؤمن[5].

والقسم الثالث: المستحيل عادة:

كالمشي على الماء والطيران في الهواء، واختلف فيه كالقسم الأول.

ومنهم من قسم المستحيل خمسة أقسام[6]:

---

(1) ينظر: الإحكام: (1/ 134)، وقال هناك: (والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي، رحمه الله).

(2) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 474)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 70)، وقال في البحر المحيط: (2/ 114): (الجمهور على عدم وقوعه، وقيل: إن الأستاذ حكى فيه الإجماع. قال الإمام في " الشامل ": وإليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة، وصار كثير من المتكلمين إلى وقوعه).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 143).

(4) ينظر: المحصول (2/ 215).

(5) ينظر: أبكار الأفكار: (175/2).

(6) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 269).

الأول المستحيل في نفسه:

كقلب الحقائق والكون في مكانين في زمن واحد، وهذا لا يتعلق به قدرة قديمة ولا حادثه.

الثاني: المستحيل بالنسبة إلى العبد خاصة:

فخلق الأجسام [189أ] وبعض الأعراض كالطعوم والروائح.

الثالث: المستحيل عادة:

كالمشي على الماء والطيران في الهواء.

الرابع: ما لا قدرة للعبد عليه حال التكليف، وله القدرة عليه حال الامتثال.

الخامس: ما في التكليف به مشقة فادحة:

كالأمر في التوبة بقتل النفس، وثبوت الواحد للعشرة.

فأما الثلاثة الأول: فإن الأشعري يجوز التكليف بها [1]، وتردد النقل عنه في الوقوع، وفيه من الخلاف ما تقدم [2].

وأما الرابع: فلا خلاف في جواز التكليف به، ولا يعده الأشعري من تكليف ما لا يطاق[3]، ولأنه لا يشترط التمكن إلا حالة التكليف ولا يضير عدمه قبل ذلك.

وأما الخامس: فهو جائز غير واقع؛ لقوله تعالى: [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها][4] .

---

(1) ينظر: المحصول للرازي (2/ 215).

(2) ينظر: ما سبق في مبحث التكليف بالمستحيل.

(3) اكتب الحاشية هنا

(4) سورة البقرة : (285).

قوله: '' لَنَا: لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ [بِالْمُسْتَحِيلِ]، لَكَانَ مُسْتَدْعِي الْحُصُولِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى الطَّلَبِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ.

وَاسْتِدْعَاءُ حُصُولِهِ فَرْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ مُثْبَتًا – لَزِمَ تَصَوُّرُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ مَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ''(1).

هذا الدليل استدل به الغزالي على أن التكليف بالمحال ممتنع:

وتبعه المؤلف وغيره على ذلك(2)، تقريره أن يقال: لو صح التكليف بالمحال لكان المحال مستدعى الحصول، والتالي باطل فالمقدم مثله، أما بيان الملازمة: فلأنه لو كان المحال متعلقا به لكان مطلوبا؛ لأن التكليف طلب ما فيه كلفة، ولو كان مطلوبا لكان مستدعى الحصول؛ لأن استدعاء الحصول معنى الطلب، وأما بيان انتفاء التالي: فلأن المحال لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرع تصور وقوعه؛ لاستحالة استدعاء ما لا يتصور وقوعه، وإذا انتفى الأصل انتفى الفرع.

وإنما قلنا: إن المحال لا يتصور وقوعه لأنه لو تصور مثبتا؛ أي تصور وقوعه من المُكلَّف [في الخارج] وهو ممتنع الحصول منه: لزم تصور [189ب] الشيء على خلاف ماهيته، وهو محال، وللخصم أن يمتنع .

قوله: ''وتصور وقوع المحال محال''.

قوله: '' لِأَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ مُثْبَتًا – لَزِمَ تَصَوُّرُ الْأَمْرِ (3) عَلَى خِلَافِ مَاهِيَّتِهِ''(4).

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

(2) ينظر: المستصفى (70/1).

(3) في المخطوط: (الشيء) ، والمثبت من متن ابن الحاجب المحقق.

(4) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

قيل: لا نسلم ذلك؛ إذا كان المراد به تصور الثبوت [1]، إذ لا يلزم من تصور الثبوت: ثبوته في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته.

وإن كان المراد به تصور الثبات في الخارج: فذلك غير لازمٍ؛ إذ لا يلزم من [2] تصور كونه ثابتا في الخارج قبل نقض[3] الدليل المذكور بما علم الله أنه لا يقع؛ فإنه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به بالاتفاق.

قيل: وفيه نظر؛ إذ لا نسلم أنه لا يتصور وقوع ما علم الله أنه لا يقع من الممكن لذاته نظراً إلى ذاته، بخلاف الممتنع الوقوع لذاته.

قوله: ''قالوا [4]: لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ – لَمْ يُعْلَمْ إِحَالَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِفَةِ الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ.

قُلْنَا: الْجَمْعُ الْمُتَصَوَّرُ جَمْعُ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِنَفْيِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ مَنْفِيًّا عَنِ الضِّدَّيْنِ: تَصَوُّرُهُ مُثْبَتًا.

فَإِنْ قِيلَ: يُتَصَوَّرُ ذِهْنًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، لا فِي الْخَارِجِ.

قُلْنَا: فَيَكُونُ الْخَارِجُ مُسْتَحِيلًا، وَالذِّهْنِيُّ بِخِلَافِهِ.

وَأَيْضًا: يَكُونُ الْحُكْمُ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى ما لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ.

وَأَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الْخَارِجِ يَسْتَدْعِي تَصَوُّرَهُ لِلْخَارِجِ[5] ''[6].

هذه معارضة على ما تقدم من أن تصور المحال محال

---

(1) أي: في الذهن.

(2) في الحاشية: زيادة إذ لا يلزم من [استدعاء الحصول] تصور كونه ثابتا ، ولم أثبتها لاتصال الكلام.

(3) كلمة لم أتبينها ، ولعلها ما أثبته.

(4) في النسخة المطبوعة: فإنْ قِيلَ.

(5) في المخطوط: (تصور الخارج) ، والمثبت من متن ابن الحاجب المحقق.

(6) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

[أوردها القائلون بجواز التكليف بالمستحيل].

وبيان ذلك أن يقال: لا نسلم عدم تصور المستحيل؛ إذا لو لم يتصور امتنع الحكم عليه بالاستحالة، لكنا حكمنا عليه بها فنقول الجمع بين الضدين مستحيل، فأنت ترى كيف حكمنا على الجمع بين الضدين بإنه مستحيل، فلو كان المستحيل غير متصور امتنع الحكم عليه بالاستحالة.

وكذا يقول: المستحيل لا يتصور، فلو كان المستحيل غير متصور لا متنع الحكم بعدم تصوره.

[190أ]

فيجاب:

بأن الجمع المتصور هو الجمع المعلوم بين المختلفات الغير المتضادة، وهو المحكوم بنفيه عن الضدين، ولا يلزم من تصور ذلك الجمع منفيا عن الضدين تصوره مثبتا لهما(1).

قوله: '' فَإِنْ قِيلَ(2): يُتَصَوَّرُ ذِهْنًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، [لَا] فِي الْخَارِجِ''(3).

أي: فإن قال المعترض: يتصور المستحيل في الذهن للحكم عليه باستحالته في الخارج، ولا يتصور لا في الخارج.

أجاب المؤلف من ثلاثة أوجه:

أولها:

أنه يلزم من هذا التقرير أن يكون الحكم في الخارج مستحيلا، وفي الذهن غير مستحيل، وهو فاسد؛ لأن من شرط الحكم في الذهن أن يطابق

(1) ينظر: المستصفى (70/1)، المحصول: (2/ 215).

(2) في الأصل: (فإن قال)؛ أي الخصم، والمثبت من المختصر.

(3) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1-352).

مافي الخارج، وإلا كان ما في الذهن خطأ[1].

ثانيها:

أنه يلزم على ذلك التقدير أن يكون الحكم بالاستحالة مطلقا، على ما ليس بمستحيل في الذهن وهو محال؛ [وفيه: نظر؛ لأنا نمنع أن تصور الجمع بين الضدين ذهناً: مناف للحكم باستحالته، لجواز تصور الشيء ذهنا مع الحكم باستحالة وقوعه في الخارج].

ثالثها:

أن الحكم على الشيء في الخارج يستدعي وجود ذلك الشيء في الخارج دون تصوره ذهنا كما أن الحكم على الشيء يستدعي وجود ذلك الشيء في الذهن سواء كان موجودا في الخارج أو لم يكن.

ويمكن أن يقال لا نسلم أن الحكم باستحالة الشيء في الخارج يستدعي تصور وقوعه في الخارج، وأين الدليل عليه؟ بل يكفي تصوره في الذهن فقط.

وحاصل ما ذكره مجرد دعوى(2) .

قوله: '' الْمُخَالِفُ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ – لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ مَأْمُورٌ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لا يَقَعُ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، وَمَنْ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ.

---

(1) ينظر في الوجود الذهني والخارجي: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 361)، وقد اختلفوا في العلاقة بينهما: فالمشهور بين الفلاسفة: أن الماهية بلحاظ وجودها الخارجي هي عين الماهية بلحاظ وجودها الذهني؛ والفرق بينهما في ترتب تلك الآثار الخارجية وعدمه، فالوجود الذهني عندهم: وجود ماهية في الذهن وراء الوجود الخارجي لها، ووجود تطابق في الماهية بين ما في الذهن وما في الخارج. وقال آخرون يوجد تغاير في الماهية بين ما في الخارج، وما في الذهن، حيث إن ما في الذهن شبح وظل لما في الخارج؛ كصورة الأسد المنقوشة على الجدار الحاكية عن الأسد الخارجي.

(2) ينظر في هذه الأوجه والجواب عنها: الردود والتقود للبابرتي: (429/1)

وَلِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا حَالَ الْفِعْلِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَقَدْ كُلِّفَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ.

وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَمِنْ هَذَيْنِ نُسِبَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ''(1).

لما فرغ من الاحتجاج على المذهب المختار:

شرع في ذكر [دليل] من يقول بجواز التكليف بالمحال.

وقد احتجوا على ذلك من وجهين:

الأول:

قولهم لو لم يصح التكليف بالمحال [190ب] لم يقع، لكنه واقع(2) : فدل على أنه جائز.

أما الملازمة فلأن الوقوع يستلزم الجواز، وهو بيّن.

وأما بيان بطلان اللازم، فمن ستةِ أوجهٍ:

أحدها: أنّ الكافرَ مأمورٌ بالإيمان، وقد علم الله عدم وقوعه منه، وذلك تكليفٌ بالمستحيل وقوعه منه، إذ لو وقعَ لَلَزِم انقلابُ علمه تعالى جهلاً، وهو محالٌ، فيكون التكليفُ بالمحالِ واقعاً.

وإلى هذا أشار بقوله: '' لِأَنَّ الْعَاصِيَ مَأْمُورٌ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لا يَقَعُ''(3)، أي: مأمورٌ بالإيمان، ''وقد علم الله أنه لا يقع''(4) أي: لا يقع

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (1/351_352).

(2) عند جمهور من جوز التكليف بالمحال، ينظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 474)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 70)، البحر المحيط: (2/ 114)، شرح تنقيح الفصول (ص: 143)، المحصول (2/ 215).

(3) مختصر ابن الحاجب ص: (1/351).

(4) مختصر ابن الحاجب ص: (1/351).

منه[1].

الوجه الثاني: أن الله تعالى أخبر عن طائفة من الكفار أنهم لا يؤمنون كقوله تعالى: {لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون}[2]، وقوله تعالى: { سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون}[3] مع أن الإجماع منعقد على أن القوم اللذين أخبر الله عنهم أنهم لا يؤمنون مكلفون بالإيمان، ووقوع الإيمان منهم محال، وإلا يلزم الخلف في خبره تعالى وهو محال؛ فيكون التكليف بالمحال واقعا، وهذا معنى قوله: ''وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ''[4]، والضمير في هذا يعود على الكافر وإن لم يتقدم له ذكر؛ لأنه مفهوم من السياق ومحتمل عوده على العاصي، والمراد به الكافر؛ لقوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم}[5] قيل: المراد: الكافر؛ لقرينة الخلود.

الثالث: أن الباري تعالى قد كلف قوما بعباداته مع علمه تعالى بعدم إيمانهم قبل التمكن من فعلها؛ لموتهم قبل ذلك، فقد كلفهم بما يستحيل وقوعه منهم وإلا لزم أن ينقلب العلم جهلا وهو محال، وهذا معنى قوله ''وكذا من علم بموته''[6] أي قبل التمكن من الفعل.

الرابع: أنه تعالى كلف قوما بأفعال ثم نسخها عنهم قبل أن يتمكنوا من الإيتان بها مع علمه تعالى بنسخ الفعل عنهم بمنع وقوعه منهم وإلا لزم انقلاب العلم جهلا وهو محال؛ وهذا معنى قوله: '' وَمَنْ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ

(1) ينظر: المحصول للرازي (2/ 215).

(2) [سورة يس: 6].

(3) [سورة البقرة: 5].

(4) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

(5) [سورة الجن: 23].

(6) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

تَمَكُّنِهِ''[1]؛ أي قبل تمكنه من الفعل.

الخامس: أن الأشاعرة قالوا لا قدرة للعبد على الفعل إلا حال [191أ] صدور الفعل منه، فقبل ذلك يكون الفعل ممتنعا ضرورة عدم قدرته عليه، مع أن التكليف يتوجه عليه قبل ذلك، فالتكليف به حينئذ تكليف بالمحال.

وإنما قلنا بأنه لا قدرة له على الفعل إلا حال ضرورة منه لأن القدرة لابد لها من متعلق يكون أثرا لها، والفعل قبل وجوده عدم محض، فلا يصلح أن يكون متعلقا لها لكونها تقتضي أمرا وجوديا، فيلزم أن توجد القدرة حال الفعل لا قبله، فالعبد حال التلبس بالفعل [غير] مكلف على فعله، و[هو] قبله غير متمكن فقد كلف غير مستطيع وهو مستحيل، وإلى هذا أشار بقوله: '' وَلِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا حَالَ الْفِعْلِ''[2].

السادس: أن الأشاعرة أيضا قالوا: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بالنص والمعقول(3) .

فأما النص فقوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)[4] .

وأما المعقول فما تقدم في مسألة الحسن والقبح، ولأن العبد ليس خالقا لأفعاله بالطبع اتفاقاً ولا بالاختيار، وإلا لزم أن يكون عالما بتفاصيل الحركات والسكنات الصادرة منه لكونه مريداً لتفاصيلها، فيلزم أن يكون عالما بها، وليس العبد عالما بجميع أجزاء حركاته في جميع حالاته، ولا سيما في

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (351/1).

(3) ينظر في تفصيل مذهب الأشاعرة: أبكار الأفكار: (175/2).

(4) سورة الصافات آية: (96).

حال إسراعه[1] فيكون مخلوق لله تعالى، وما هو مخلوق لله تعالى يمتنع صدوره بقدرة غيره، فتكليف العبد بها تكليف بما لا قدرة له عليه، وهو التكليف بالمحال، وهو معنى قوله: ''وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى''[2].

وقوله: '' وَمِنْ هَذَيْنِ'' [3] يريد الوجه الخامس والسادس نسب للشيخ أبي الحسن الأشعري القول بجواز التكليف بالمحال[4].

وظاهر كلامه أن الشيخ أبا الحسن لا نص له في ذلك، وليس كذلك؛ فقد نقل عنه غير واحد القول بذلك نصا عنه، وهو المشهور من القولين عنه كما تقدم، وعليه أكثر أصحابه، وله أيضا قول بأن التكليف بالمحال لا يجوز، وهو أيضا اختيار المؤلف[5].

وهذا أيضا مثل قوله في صدر المسألة: '' شَرْطُ الْمَطْلُوبِ: الْإِمْكَانُ. وَنُسِبَ خِلَافُهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ''[6]، ولم [191ب] يقل خلافا له، وكأنه لم يقف له على القول بذلك [7].

قوله: وَأُجِيبَ:

بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الْوُقُوعِ لِجَوَازِهِ مِنْهُ، [فَهُوَ] [8] غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَلِأَنَّ[1] ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكَالِيفَ كُلَّهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُسْتَحِيلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ

---

(1) العبارة غير واضحة : (إشراكه)، إسراعه، أو نحو ذلك.

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (352/1).

(3) مختصر ابن الحاجب ص: (352/1).

(4) ينظر: البرهان (102/1).

(5) تقدم بيانها وعزوها.

(6) مختصر ابن الحاجب ص: (347/1).

(7) في الأصل أعلى الصفحة: (عَشرَة).

(8) في الأصل: (وهو)، والمثبت من المختصر.

[بِالْإِجْمَاعِ]'' [2].

أي: وأجيب عن الوجوه المذكورة على بطلان اللازم بجوابين:

الأول:

أن كل صورة من الصور المذكورة لا تمنع تصور الوقوع من المُكلَّف لجواز صدورها منه بحسب الذات، وإن امتنع صدورها بغيره، لأن الفعل:

- تارة يكون مستحيلا عادة وعقلا، كالجمع بين الضدين ومثله الأجناس وإيجاد القديم.
- وتارة يستحيل عادة ويمكن عقلا، كالطيران في الهواء والصعود إلى السماء.
- وتارة يستحيل عقلا ويمكن عادة، كالفعل الذي علم الله أنه لا يقع؛ فإنه يستحيل وقوعه عقلا؛ لاستحالة وقوع خلاف معلومه تعالى، ويمكن وقوعه عادة؛ لأن أهل العرف لو سئلوا: هل يمكن وقوعه؟. لقالوا: نعم.

فالنزاع إنما هو في القسمين الأولين، وأما الثالث فلا نزاع في جواز التكليف به كما سبق في قوله ''وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لا يَقَعُ''[3].

وعلى هذا فما ذكروه من الصور إنما هو من القسم المتفق على جواز التكليف به وهو الممكن عادة، وإن كان مستحيلا عقلا، ولهذا قال

---

(1) في أصل ابن الحاجب: (وبأن ذلك).

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (1/352).

(3) مختصر ابن الحاجب ص: (1/ 350).

[المؤلف] أنه غير محل النزاع.

وأشار إلى الثاني

بقوله: '' وَلِأَنَّ[1] ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكَالِيفَ كُلَّهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُسْتَحِيلِ''[2]؛ يريد: لأنه مامن فعل يكلف به إلا والدليل المذكور ينطبق عليه.

وبيان الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها:

أن ما علم الله وقوعه يجب وقوعه، وما [علم] [3] أنه لا يقع ممتنع وقوعه في جميع الحوادث؛ لا مخرج عن القسمين، فالتكليف بها تكاليف بالمحال.

والثاني:

أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، فالتكليف بها تكليف بالمحال.

الثالث:

أن القدرة لا توجد قبل الفعل، وإنما توجد مقارنة له، والفعل حينئذ يكون واجبا، ومثل ذلك متنع فالتكليف به تكليف بالمحال، فثبت أنا لو قلنا [192أ] بمنعهم التكليف بالمحال في الممتنع لذاته ولغيره: لزم أن تكون التكاليف كلها تكليفا بالمحال.

وفي قوله: ''خلاف[4] الإجماع''[1]: نظر؛ لأن مذهب الأشعري أن

(1) في أصل ابن الحاجب (وبأن ذلك).

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (352/1).

(3) ليست في الأصل.

(4) في أصل ابن الحاجب : (وهو باطل بالإجماع).

التكاليف كلها تكليف بالمحال على ما تقدم: أن أفعال الله كلها مخلوقة لله تعالى، وأن المُكلَّف لا قدرة له إلا حال الفعل أو [لا][2] بما تعلق علمه تعالى بوقوعه.

وأجيب: وما تعلق بعدمه ممتنع.

وعلى الجملة: فكل من قال بالجبر؛ فالتكاليف كلها عنده بالمستحيل.

قوله: ''قالوا: كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به، ومنه أنه لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في أن لا يصدقه، وهو مستلزم أن لا يصدقه ''[3].

هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الذين احتج بهما من قال بجواز التكليف بالمحال.

وتقريره أن يقال: أن الله تعالى قد كلف أبا [جهل]؛ يريد: وأبا لهب وغيرهما من الكفار بالإيمان، ومن ذلك بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى، ومن جملة ما جاء به أنهم لا يؤمنون لقوله تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)[4]، وهو إخبار لهم بعدم إيمانهم، فمنعهم ذلك الإخبار من تصديقه بطلب الإيمان منهم، فقد كلفهم في أن يصدقوه في ألا يصدقوه، وهو تكليف بالمستحيل؛ لأنه كلفهم بالتصديق حال عدم التصديق، وهو تكليف بالجمع

---

(1) مختصر ابن الحاجب ص: (352/1).

(2) لعلها زائدة.

(3) مختصر ابن الحاجب ص: (352/1).

(4) سورة البقرة آية رقم : (6).

بين الضدين، وقد علمت أنه من المحال، فيكون التكليف بالمحال واقعاً[1] .

ووقع هنا في لفظ المؤلف: ''كلف أبا جهل ''[2]، وكذا في منتهى السول [3]، وليس في القرآن التنصيص على أنه لا يؤمن إلا بطريق العموم كما تقدم، فعلى تقدير صدور الإيمان يتبين أنه غير مراد من [ذلك] العموم، ولا يلزم منه تكليفه أن يؤمن بأن لا يؤمن، فكان ينبغي أن يذكر في ذلك أبا لهب؛ كما ذكر الإمام فخر الدين وغيره في هذا المعنى[4]، لأن أبا لهب وقع التنصيص في القرآن على خسرانه بقوله تعالى: (تبت يدا أبي لهب وتب) [5]، وذلك يقتضي [192 ب] عدم إيمانه.

قوله: ''والجواب أنهم كلفوا بتصديقه. وإخبار رسوله كإخبار نوح.

ولا يخرج الممكن عن الإمكان بخبر أو علم.

نعم لو كلفوا بعد علمهم – لانتفت فائدة التكليف، ومثله غير واقع [6] ''[7].

أجاب المؤلف عن دليليهم الثاني:

بأن الكفار من أبي جهل وغيره كلفوا بتصديق الرسول فيما جاء به، وتصديق الرسول في جميع ما جاء به أمر ممكن بحسب ذاته، وإن امتنع

---

(1) ينظر في هذا الدليل : البرهان : (104/1)، المستصفى : (87/1)، المحصول: (215/2)، الإحكام: (136/1) ، البحر المحيط: (389/1).

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (1/352).

(3) ينظر منتهى السول:(39-40)

(4) ينظر : المحصول: (215/2).

(5) سورة المسد آية رقم : (1).

(6) في الأصل ومثله غير جائز، والمثبت من مختصر ابن الحاجب ص: (1/352).

(7) مختصر ابن الحاجب ص: (1/352-353).

بإخبار الرسول عليه السلام بأنهم لا يصدقونه، وإخبار الرسول كإخبار نوح عليه السلام عن الله تعالى لقومه في قوله تعالى: (لن يومن من قومك إلا من قد آمن) [1]، فإنه أخبر أنه لا يؤمن من قومه إلا من قد آمن منهم، والإيمان منهم ممكن لذاته، وإن علم أنه ممتنع منهم بالأخبار، والممكن لا يخرج عن الإمكان الذاتي بخبر الرسول بعدم وقوعه أو بعلم الله تعالى أنه لا يقع.

وقوله: '' نعم لو كلفوا''[2] إلى آخره.

هو جواب عن سؤال وارد عليه، وكأنه قيل: يلزم من جوابكم هذا جواز التكليف لذاته إذا كان ممتنعا بالغير، وإذا كان ذلك جائزا لزم جواز تكليف من علم امتناع وقوع الفعل منه لكونه ممكنا لذاته ممتنعا لغيره، ولكنه باطل بإجماع، فيكون الجواب كذلك.

فأجاب المؤلف عن ذلك بالفرق بين ما علم المُكلَّف امتناع وقوعه منه وبين ما جهله.

وبيانه: أن التكليف بما علم المُكلَّف امتناع وقوعه منه يستلزم انتفاء فائدة التكليف، وهي الابتلاء [والاختبار]؛ لأن الإبتلاء لا يتصور مع علم المُكلَّف بامتناع وقوع الفعل منه، ومثل هذا التكليف غير واقع؛ لانتفاء فائدته لا أنه غير جائز؛ بخلاف ما إذا لم يعلم المُكلَّف بامتناع وقوع الفعل منه، فإن الابتلاء الذي هو فائدة التكليف يتصور منه.

وأجاب عنه المؤلف بجوابين:

الأول منهما:

أن يقال: لم لا يجوز أن يقال إنهم إنما كانوا مخاطبين بالإيمان قبل

---

(1) سورة المسد آية رقم : (1).

(2) مختصر ابن الحاجب ص: (1/352-353).

[193أ] نزول الأخبار بأنهم لا يؤمنون، فأما بعد حصول الأخبار فلا؛ إذ لا فائدة في تكليفيهم بذلك لحصول اليأس من إيمانهم.

ورد هذا: بأن الأمر بالإيمان لو لم يكن باقيا بعد نزول الأخبار لكان منسوخاً بنزول الأخبار، وهو باطل لاقتضائه [أن لا] يستحقوا العقاب بتركه، وهو خلاف الإجماع.

الثاني:

أنه إنما يلزم التناقض إن لو كانوا مكلفين بالإيمان بأن لا يؤمنوا خصوصاً، وأما إذا كانوا قد كلفوا بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما جاء به الرسول [صلى] الله عليه وسلم عموماً من غير تخصيص بشيء؛ فلا نسلم حصول التناقض بالذات، وفيه نظر.

أ.هـ والله تعالى الموفق للصواب.

المراجع

الإحكام في أصول الأحكام اسم المؤلف: علي بن مُحَمَّد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
الأنساب اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
البحر المحيط المؤلف: الزركشي، الناشر: دار الصفوة، الطبعة: الثانية 1413هـ/ 1992م، تحقيق: العاني والأشقر.
البداية والنهاية اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار

النشر: مكتبة المعارف ـ بيروت.
البرهان في أُصُول الفِقْه اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي أبو المعالي، دار النشر: الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة المؤلف: سعادة علي باشا مبارك، الطبعة: الأولى بالطبعة الكبرة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1306هـ .
الردود والنقود المؤلف: محمود الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة:، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م، تحقيق: ترحيب الدوسري.
السلوك لمعرفة دول الملوك اسم المؤلف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ 1418هـ ـ 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
الشامل في أصول الدين ، لإمام الحرمين الجويني ، حققه علي النشار ومن معه ، الناشر المعارف بالإسكندرية 1969م
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع اسم المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت
الفصول في الأصول اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1419هـ ـ 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش ـ مُحَمَّد المصري

المحصول في علم الأصول اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

المستصفى المؤلف: أبو حامد الغزالي، الناشر: بدون، الطبعة: ، تحقيق: د. حمزة حافظ.

المقفى الكبير اسم المؤلف: تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1919/1411م، تحقيق: محمد البعلاوي .

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري الأنابكي، الناشر: الهئية العربية العامة للكتاب، الطبعة: 1984م ، تحقيق: د. محمد أمين د. سعد عاشور.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر

الوافي بالوفيات اسم المؤلف: صلاح الدين خَلِيل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التُرَاث - بيروت - 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ اسم المؤلف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1406هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.مُحَمَّد عبد المعيد خان.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون اسم المؤلف: إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 – 1992.

تقريب التهذيب المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.

تنقيح الفصول المؤلف: القرافي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1424هـ/2004م.

توشيح الديباج وحلية الابتهاج اسم المؤلف: بدر الدين القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامية، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد الشنيوي.

تيسير التحرير اسم المؤلف: مُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

حاشية العطار على جمع الجوامع اسم المؤلف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ 1420هـ ـ 1999م، الطبعة: الأولى.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى 1967م/ 1387هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

رفع الإصر عن قضاة مصر اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة/مصر ـ 1418هـ ـ 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي مُحَمَّد عمر.

رفع الحاجب عن مُخْتَصَر ابن الحاجب اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب ـ لبنان/ بيروت ـ 1999م ـ 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

روضة الناظر وجنة المناظر اسم المؤلف: موفق الدين أبي محمد بن قدامة، الناشر: دار الزاحم، الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م، تحقيق: د/ محمود حامد

عثمان.

سر صناعة الإعراب اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: دار القلم . دمشق . 1405هـ 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسن هنداوي.

سلاسل الذهب اسم المؤلف: الإمام بدر الدين الزركشي، الناشر، الطبعة: الثانية 1423هـ -2002م، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

سير أعلام النبلاء اسم المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة . بيروت . 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , مُحَمَّد نعيم العرقسوسي.

شجرة النور الزكية المؤلف: محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير . دمشق . 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

شرح المنتهى الأصولي مع الحواشي، المؤلف: عضد الدين الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2004م/ 1424هـ ، تحقيق: محمد إسماعيل.

شرح مختصر الروضة اسم المؤلف: الشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الطبعة: الثانية 1419هـ - 1998م.

شرح مختصر المنتهى اسم المؤلف: محمود بن مسعود الشيرازي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: محمد العجلان، عبداللطيف الصرامي.

طبقات الشافعية اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب . بيروت . 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

طبقات الشافعية الكبرى اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع . 1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو.

طبقات الفقهاء اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم . بيروت، تحقيق: خَلِيل الميس.

عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الكتب العلمية بمصر، الطبعة: ، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن.

غاية النهاية في طبقات القراء اسم المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (المتوفى: 833هـ).

فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني اسم المؤلف: علي بن خليفة الحسيني الشريف المساكني، دار النشر: دار الغرب الاسلامي . بيروت . لبنان . 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ.

قطف الثمر في رفع اسانيد المنصنفات في الفنون والأثر اسم المؤلف: صلاح بن مُحَمَّد الغلاني ، دار النشر: دار الشروق . مكة. . 1984م_1405هـ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عامر حسن صبري

كتاب الحدود المؤلف: أبي سليمان الأندلسي، الناشر: مؤسسة الزغبي، الطبعة: الطبعة الأولى 1392- 1973، تحقيق: نزيه حماد.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . 1413 ..

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ اسم المؤلف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل اسم المؤلف: ابن

الحاجب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 2006/ 1426هـ المجلد الثاني، تحقيق: نذير حمادو.

منتهى السول في علم الأصول المؤلف: سيف الدين الآموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2003م/ 1424هـ.

منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل/ للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بابن الحاجب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م.

مواهب الجليل لشرح مُخْتَصَر خَلِيل اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ 1398، الطبعة: الثانية

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول المؤلف: جمال الدين بن الحسن، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة:

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اسم المؤلف: أحمد بابا التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة: الطبعة بدون، تحقيق: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1413 ـ 1992

وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة ـ لبنان، تحقيق: احسان عباس